

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، وأن يعد ويوزع موجزًا لمواضيع المناقشة.

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٧/٤٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة (٣٧)،

وإذ تحيط علمًا بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة، المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين (٣٨) والتاسعة والثلاثين (٣٩) والأربعين (٤٠) والحادية والأربعين (٤١) والثانية والأربعين (٤٢) فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٧ (٤٣)،

(٣٧) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33).

جدول أعمال اللجنة وتبعتها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها (٣٣)؛

٨ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

٩ - تحث الحكومات، وحسب الاقتضاء، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛

١٠ - تحث كذلك الحكومات على إيلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي، المحال عن طريق الأمين العام، تزويدها بتعليقات وملاحظات قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ على مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (٣٤) وبشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها (٣٥)، وهي مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل في حينه «الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي لعام ١٩٧١» (٣٦) وأن يتبع للجنة القانون الدولي النسخة المستكملة، وأن يضع في الاعتبار استصواب استكمالها كل خمس سنوات بعد ذلك؛

١٢ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

١٣ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسياس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية؛

(٣٣) انظر القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩)، الفقرة ٥.

(٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/41/10)، الفصل الثاني، الفرع دال.

(٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٣٦) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E. 72. V. 6 (Part II))، الوثيقة A/CN. 4/245.

في إطار الأمم المتحدة ، بغية إنجازها وتقديم استنتاجات بشأنها إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

٢ - دراسة تقرير الأمين العام عن وضع مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تُبقي مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة إلى نتائج أعمالها ؛

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استناداً إلى المجلد الذي وضعته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(٤٥) وفي اللجنة الخاصة^(٤٦) ، وأن يبلغ اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٨ بالتقدم المحرز في العمل ، قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، لكي توافق عليه في مرحلة لاحقة ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن أعمالها ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٣ إلى ٢٨ و ٥٥ ، والتصويب .
(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) ، الفرع الثاني .

وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم الذي حققته اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٧ بشأن مسألة منع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إحراز تقدم ملموس في اللجنة الخاصة بشأن الاقتراح المتعلق باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق في إطار الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لوضع مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تسلّم بما قد يكون للمشاورات السابقة للدورة بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول المهتمة الأخرى من أهمية في تيسير تصريف عمل اللجنة الخاصة بشكل سلس من أجل إنجاز مهمتها ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم العمل ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٨ بما يلي ، على أن تأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٥ أدناه :
(أ) إعطاء أولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، وأن تعتمد في هذا السياق إلى ما يلي :

١ - إنجاز مشروع مناسب لوثيقة بشأن منع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ، وذلك على أساس الفقرات التي اعتمدت مؤقتاً فضلاً عن المقترحات الأخرى الواردة في الفقرات ٣٧ و ٤٦ و ١٠٢ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧^(٤٣) ؛

٢ - تقديم مشروع الوثيقة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تعتمد في هذا السياق إلى ما يلي :

١ - مواصلة النظر في ورقة العمل^(٤٤) المتعلقة باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق